الأمم المتحدة E/CN.15/2011/L.12/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٦ من جدول الأعمال
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين: مشروع قرار منقّح

مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكّد أنّ عبارة "الأدوية المغشوشة" بالمعنى المراد في هذا القرار، دون مساس بالتعاريف المقبولة والأعمال الأخرى المنجزة في هذا المجال، تشير عادة إلى "الأدوية المزيّفة" التي تشمل الأدوية المزعومة التي تكون مكوّناتها عديمة المفعول أو يكون مفعولها أقلّ مما هو مبيّن عليها أو أكثر منه أو مختلفاً عنه أو التي انتهت صلاحيتها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأدوية المغشوشة، باعتبارها مشكلة عالمية متنامية وذات عواقب وخيمة، سواء من حيث كونها خطرا على الصحة العامة يؤثّر تأثيرا صحيا خطيرا على من يتعاطاها أو يؤدّي حتى إلى وفاتهم، أو من حيث فقدان ثقة عامة الناس في نوعية المنتجات الصيدلانية وسلامتها وفعاليتها وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء ما تنطوي عليه الأدوية المغشوشة في جميع مراحل سلسلة إمداداتها، وخصوصا الاتجار بها والدعاية التجارية لها وتوزيعها، من مخاطر تهدّد صحة البشر وسلامتهم،

180411 V.11-82328 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تستذكر أنَّ الأدوية المغشوشة لا تزال مسألة تحظى باهتمام المجتمع الدولي، كما يتجلّى ذلك في الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا المضمار،

وإذ تلاحظ مع القلق ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في جميع جوانب الاتجار بالأدوية المغشوشة، وإذ تؤكّد في هذا الصدد على إمكانية الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأدوية المغشوشة، بما يشمل إنتاجها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وذلك بوسائل من بينها تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين واسترداد عائدات الجريمة،

وإذ ترغب في إذكاء الوعي لدى جميع الدول بالحاجة الماسّة إلى أن يتحرّك المجتمع الدولي ويتصدّى لأخطار الأدوية المغشوشة، وإذ تدرك أهمية إقامة التعاون الدولي على أوسع نطاق بما يتفق مع الصكوك والآليات الدولية ذات الصلة، وكذلك مع الضوابط الرقابية الوطنية،

وإذ تلاحظ أنَّ جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة، وخصوصا توزيعها والاتجار بها، لا تتطلّب بنية تحتية متطوّرة ولا مهارة عالية، وأنه بسبب استحداث أساليب جديدة للتعرّف على الأدوية المغشوشة، يعمد المجرمون باستمرار إلى تحسين أساليبهم في محاكاة التغليف والعلامات المجسَّمة وكذلك سائر الجوانب المادية والتركيبات الكيميائية لمنتجاتهم،

وإذ تدرك ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز آليات التصدّي لشبكات الجريمة المنظمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة، وخصوصا توزيعها والاتجار بها، من خلال تعزيز قدرات العدالة الجنائية، وبتطبيق هذه الآليات تطبيقا كاملا،

١- تحثّ الدولَ الأعضاءَ والمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، على تعزيز التدابير والآليات الرامية إلى منع الاتجار بالأدوية المغشوشة وتوثيق التعاون الدولي، وذلك بوسائل من بينها الاستعانة ببرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمساعدة التقنية القانونية والتشغيلية تعزيزا لفعالية السلطات في التعرّف على الأدوية المزيّفة والتصدّي للاتجار بهذه الأدوية، وعلى تطبيق هذه التدابير والآليات تطبيقا كاملا؛

٢- تحثّ الدولَ الأعضاءَ على منع الاتجار بالأدوية المغشوشة بسنّ تشريعات تشمل، حسب الاقتضاء، جميع الجرائم المتعلقة بالأدوية المغشوشة، مثل غسل الأموال

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

والفساد والتهريب وكذلك مصادرة الموجودات المتأتّية من أنشطة إجرامية والتصرّف فيها وتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ضمانا لعدم التغاضي عن أيٍّ مرحلة من مراحل إمدادات الأدوية المغشوشة؛

٣- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى مراجعة أطرها القانونية والتنظيمية من أجل توفير تشريعات فعّالة وآليات تنظيمية محسَّنة بوسائل منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تشمل جهات الصنع والاستيراد والتصدير والتوزيع والبيع بالتجزئة لكي ترد ع بشدّة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تشارك في الاتجار بالأدوية المغشوشة؛

٤- تشجّع الدولَ الأعضاءَ على اعتماد تدابير تعزّز التعاون عبر الحدود، بما في ذلك تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة وأساليب التحرّي الخاصة وإنفاذ القوانين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتوثيق التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية بهدف كبح الاتجار بالأدوية المغشوشة، ولا سيما بتعزيز الأدوات القائمة والنظر في استحداث أدوات جديدة؛

٥- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى أن تبذل جهودا كبيرة للتوعية على الصعيد الوطني بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة لشراء الأدوية التي قد تكون مغشوشة وأن تبرز في هذا الشأن خطر استخدام الأدوية المجلوبة من أسواق غير مشروعة تحاشيا لفقد ثقة عامة الناس في التجارة الصيدلانية من حيث نوعية الدواء وسلامته وفعاليته؛

٦- تدعو مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل إجراء البحوث بشأن طرائق الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك ضلوعها في مشكلة الأدوية المغشوشة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، من أجل توفير إطار معرفي أفضل للعمل بصورة فعّالة على إعداد تدابير معزّزة بأدلة واقعية بغية التصدّي لهذه التجارة غير المشروعة؛

٧- تشجّع مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتحديد الدول الأعضاء الرئيسية في أشد المناطق تضرّرا من تلك الظاهرة وبتقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى هذه الدول الأعضاء، بناءً على طلبها؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، وفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع غيره من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك المنظمات والآليات الإقليمية ذات الصلة والوكالات الوطنية المعنية بالتنظيم

الرقابي للأدوية، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية، من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة غير المشروعة، وخصوصا توزيعها والاتجار بها، من أجل تحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها الفنية ومواردها وتحقيق التآزر بين الشركاء المعنيين وتدعو الدولَ الأعضاءَ وسائرَ الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.